الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ20755ـدد

تاريخه: 19 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ح" في حق القائم بالحق الشخصي "ي.د " بتاريخ 2014/07/04 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/07/04 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ القضية المضمومة عدد 20762.

ضد: أ.د.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 335 بتاريخ 2014/06/25.

القاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وعلى ما يفيد تبليغ مستندات الطعن من القائم بالحق الشخصي للمعقب ضده بموجب محضر عدل التنفيذ "ن.ل" بتاريخ 2015/01/20 وإيداعها بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2015/01/22.

و على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته الإعلام الصادر عن "بنك ت.إ "المتضمنة تولي المعقب ضده الاعتراض على خلاص عدة صكوك مسحوبة على حسابه بالبنك المذكور بدعوى سرقتها . فتولت النيابة العمومية فتح تحقيقا لدى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 39951 ضد كل من القائم بالحق الشخصي "ي.د" و"ش.ق" من أجل تدليس الشيك عدد ... الذي بعد إجرائه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر حفظ التهمة في حقهما لعدم قيام الحجة وعلى ضوئه تولت النيابة العمومية إحالة المعقب ضده على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الاعتراض على خلاص شيك في غير الصور القانونية في القضية عدد 20212.

وصدر الحكم غيابيا بثبوت إدانته فتولى استئنافه في القضية عدد 323 فصدر الحكم غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العمومية بموجب العفو العام وبحفظ الحق مدنيا فاعترض عليه في القضية عدد 335 وصدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا.

فتعقبه القائم بالحق الشخصي بواسطة الأستاذ "م.ح "والوكيل العام ناسبا:

المطعن الأول المثار من القائم بالحق الشخصي المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

لما تغافلت محكمة القرار عن تناول ملحوظاته بجلسة 2013/01/08 المتضمنة لملحوظاته بخصوص قرار دائرة الاتهام لم يكن في طريقه ضرورة أنه اعتمد شهادة خبير لم يتمم ما أنيط بعهدته وأن ما تأسس عليه من تحيل منوبه على المعقب ضده يتعارض مع ما تضمنه اعتراضه على خلاص الصكوك بكونها ضاعت منه ويثير الريبة لتقديم شكايته بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام الصادر عن البنك فضلا عن تضارب تصريحاته وعدم جديتها واعتمدت قرار دائرة الاتهام والحكم الصادر ابتدائيا على ضوئه والحال أنه ابتدائي الدرجة ولم يكتسب حجية الأمر المقضى به إذ وقع نقضه استئنافيا في القضية عدد 176/13 بحيث تضاربت في حكمها.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 374 من م.ت:

لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد التحيل من قبيل ثبوت الاستيلاء الذي يبرر اعتراضه من أجل السرقة وما يوجب ترك سبيله والحال أن المفهوم المذكور لا يوجد له أثر في القانون التونسي أو في فقه قضاء هذه المحكمة أو في التشاريع المقارنة وأنهما يختلفان في المبنى القانوني بخصوص الركن المادي إذ تقوم الأولى على استعمال الحيل والخزعبلات في حين تقوم الثانية على الاستيلاء فضلا عن عدم جدية تصريحاته لتقدمه بالتشكي في تاريخ لاحق طالبا نقض حكمها.

المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من خرق الفصل 374 من م.ت في القضية المضمومة:

لما توسعت محكمة القرار المنتقد في الحالات المبررة لاعتراض على خلاص شيك واعتبرت أن التحيل يعد من قبيل السرقة والحال أنهما يختلفان بحيث كان توسعها في قراءة خاطئة لأحكام الفصل 374 من م.ت طالبا نقض حكمها.

المحكمة

عن المطعن المثار تلقائيا من المحكمة لتعلقه بخرق لقاعدة تهم النظام العام عملا بالفصل 269 من م.إ.ج.

وحيث يتضح بالرجوع لمظروفات الملف أن الحكم المطعون فيه صدر بموجب اعتراض المتهم على الحكم الصادر غيابيا في حقه تحت عدد 331 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العمومية بموجب العفو العام وبحفظ الحق مدنيا وهذا الحكم لم يقع الطعن من النيابة العمومية بوصفها الجهة التي لها سلطة الإثارة والتتبع بحيث انقضت الدعوى العمومية على معنى الفقرة ثالثا من الفصل 4 من م.إ.ج. ويجعل قبول محكمة القرار المنتقد اعتراض المتهم على حكم سلبي في حقه ولو صدر ضده غيابيا فيه قراءة خاطئة للفصل 175 من م.إ.ج ضرورة أن الاعتراض كطريقة غير عادية للطعن لا يخول إلا لمن تضرر من حكم صدر غيابيا بالإدانة في حقه وهو ما لم تبرزه محكمة القرار المنتقد عند قبولها الاعتراض ونظرها في الأصل والحال إذ أن الدعوى العمومية كانت انقضت في حق المعقب ضده وجعلها تخرق الفقرة المشار إليها أعلاه وقاعدة تهم النظام يرجع لهذه المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 من م.إ.ج الأمر الذي يتعين معه نقض حكمها في هذا الخصوص.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/19 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة بالنيابة والمستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه